مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: قصور المعالجة التشريعية لطريق الطعن فوق الاستثنائي بالأحكام والقرارات القضائية (الطعن لمصلحة القانون)
اسم الكاتب: أ.د. عبدالباسط جاسم محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6330
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Lack of therapeutic treatment of the dual appeal method for chronic judgments and decisions (Appeal in the interest of the law)

[1] Prof. Dr. ABDULBASIT JASIM MOHAMMED
[1] University of Anbar / College of Law and political Sciences

Abstract:

Appeal in favor of the law is one of the most important principles of Chinese law; One hundred people can appeal judgments and decisions that constitute a violation of the law, and have not been appealed by the relevant authority, through a body for the Public Prosecution, the public official protector, which is exceptions to the general rules of appeal; Because of its features and characteristics, facilities, reasons for focusing on Law No. (49) of 2017, dissatisfied with its recent regulation, it was suffering from research.

1: Email: www.aabdulbaset2@uoanbar.edu.iq
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2023.144343.1104

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Appeal
judicial rulings
pleadings.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قصور المعالجة التشريعية لطريق الطعن فوق الاستثنائي بالأحكام والقرارات القضائية (الطعن لمصلحة القانون)

[١] أ. د. عبد الباسط جاسم محمد
[١] قسم القانون/كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الأنبار

الملخص:

الطعن لمصلحة القانون واحد من أهم مبادئ صيانة القانون؛ لما يتيحه من مكنة الطعن بالأحكام والقرارات التي تشكل مساساً بالقانون، ولم يُطعن بها من قبل ذوي الشأن، بواسطة جهاز للادعاء العام، الحامي الرسمي للنظام العام، وهو استثناءُ على القواعد العامة في الطعن؛ لما يميزه من سمات وخصوصيات، منشؤها أنه يهدف لتحقيق مصلحة عليا (مصلحة القانون)، ولا يقصد من ممارسته تحقيق أية مصالح شخصية، وقد واكب المشرع العراقي بإقرار هذا الطريق للطعن، التطورات المعاصرة في ميدان الطعون القضائية، وقنَّنه ضمن قواعد قوانين الادعاء العام، وآخرها القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، غير أنَّ تنظيمه الأخير هذا، كان يعاني تهافتاً، نجلُّ تشريعنا عن البقاء فيه، وبقصد تشخيص مواضع هذا (التهافت)، واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجته، جاء هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

الطعن ، الاحكام القضائية ، مرافعات.

المقدمة

يعد الطعن لمصلحة القانون[(١)] من اكثر الطعون غير الاعتيادية أهمية؛ إذ ينصب على القرارات والأحكام القضائية مكتسبة درجه البتات، وهذا الطريق من طرق الطعن، وإنْ كان يمس بقدسية عدة مبادئ قانونية راسخة، مثل مبدأ حجية الامر المقضي فيه، مبدا الحق المكتسب، ومبدا استقرار الأحكام القضائية وثبات المراكز القانونية للخصوم، الا انه تم بموجبه القبول بالمساس بهذه المبادئ بقدر او بآخر؛ نظرا لأهمية وخطورة المصالح التي يرمي الى تحقيقها هذا النوع من الطعون والتي تتعلق بحصوله خرق للقانون من شانه الاضرار بمصلحه الدولة او اموالها او مخالفه النظام العام او الاضرار بالقاصر ومن قبيل هذه المصالح القضايا والدعاء المتعلقة بالحلم والحرمة في قوانين الاحوال الشخصية ومنها ما

(١) سحر عبد الستار إمام، *الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص١٢.

يتعلق بحمايه المال العام لحمايه المال العام وهي مصالح رجح المشرع حمايتها ورفع الضرر عنها، وقد أخذ التشريع العراقي بهذا الطريق من طرق الطعن أول مرة في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

إنَّ الإشارة الأكاديمية إلى (قصور) المعالجة التشريعية لطريق الطعن فوق الاستثنائي بالأحكام والقرارات القضائية (الطعن لمصلحة القانون) في التشريع العراقي، لا يقصد منه (جلد الذات)، أو تضخيم السلبيات وتقليل الإيجابيات في عمل مشرعنا، إنما القصد منه الارتقاء بالتشريع العراقي إلى المكانة التي يستحقها، والتي بقي متربعاً على عرشها على مرّ التاريخ، بوصفه صاحب أول شريعة قانونية على وجه هذه البسيطة،

اما خطة البحث فتكون كالتالي:-

المبحث الأول: النظام القانوني للطعن لمصلحة القانون.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للطعن لمصلحة القانون.

الفرع الأول: الطعن لمصلحة القانون في قانون الادعاء العام ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

الفرع الثاني: الطعن لمصلحة القانون في قانون الادعاء العام ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

المطلب الثاني: شروط الطعن لمصلحة القانون وآلياته.

الفرع الأول: شروط الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن لمصلحة القانون.

المبحث الثاني: أوجه تهافت التنظيم التشريعي للطعن لمصلحة القانون.

المطلب الأول: موقف القضاء العراقي من الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الأول: المبادئ المستقرة للقضاء العراقي بشأن الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الثاني: المبادئ الجديدة للقضاء العراقي بشأن الطعن لمصلحة القانون.

المطلب الثاني: الملاحظات الفقهية حول التنظيم القانوني للطعن لمصلحة القانون.

الفرع الأول: الملاحظات المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون.

الفرع الثاني: الملاحظات الفقهية الملاحظات المتعلقة بمهام الادعاء العام.

الخاتمة.

I. المبحث الأول

النظام القانوني للطعن لمصلحة القانون

إنَّ الإحاطة بالتنظيم القانوني للطعن لمصلحة القانون، يقتضي بيان النظام التشريعي العراقي لهذا الطريق من طرق، ثمَّ تفصيل شروطه وآلياته ممارسته عملياً، وذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: التنظيم التشريعي للطعن لمصلحة القانون.

المطلب الثاني: شروط الطعن لمصلحة القانون وآلياته.

I.أ. المطلب الأول

التنظيم التشريعي للطعن لمصلحة القانون

نظم المشرع العراقي طريق الطعن لمصلحة القانون في أكثر من قانون لجهاز الا دعاء العام، الممثل الشرعي للحقوق العامة، والحامي الرئيس لقواعد النظام العام، وبالتالي فإنَّ الإحاطة بالتنظيم القانوني في العراق لهذا الطعن يستلزم تفصيل الحديث عنه بموجب قانون الادعاء العام (الملغي) رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ أولاً، ثمَّ بموجب قانون الادعاء العام (النافذ) رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ثانياً، في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطعن لمصلحة القانون في قانون الادعاء العام (الملغي) (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

الفرع الثاني: الطعن لمصلحة القانون في قانون الادعاء العام (النافذ) رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

I.أ.١. الفرع الأول

الطعن لمصلحة القانون في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

نصت المادة (٦/٣٢) قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، والذي ألغي فيما بعد، على تولي الادعاء العام أمام محكمة التمييز العراقية الطعن في الأحكام لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون، ولم يتم الطعن فيه رغم فوات المدة القانونية، وقد تعرض هذا النص للانتقاد لأنه قصر آثار الطعن على مجرد تصحيح الخطأ القانوني دون المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم والأغيار، بموجب الحكم المطعون فيه، على الرغم من الاعتراف بأن هذه الأحكام مبنية على باطل، فضلاً عن غموض وفضفاضة مفهوم (خرق القانون)، وعدم التفرقة بين الدعاوى الجزائية والمدنية، ونتيجة لذلك فقد تم تعديل النص المذكور بموجب قانون التعديل رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ الذي ألغيت بموجبه الفقرة (٦) من المادة (٣٢) وأُضيفت الفقرة (٢) إلى المادة (٣٠) من القانون.

وقد أصبح النص بعد التعديل على النحو الآتي: (إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في اي حكم او قرار صادر من اي محكمة عدا المحاكم الجزائية من شأنه الاضرار بمصلحه الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام فيتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه)، كما حدد القانون المدة القانونية التي يجوز خلالها الطعن بهذا الطريق، وهي ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

والطعن لمصلحة القانون يكون أمام محكمة التمييز وينظر من قبل هيئة خماسية برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه، فإن ثبت للهيئة أن في الحكم أو القرار المطعون فيه خرق للقانون، قررت نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لغرض إصدار حكم أو قرار جديد، ترسله تلقائياً إلى محكمة التمييز، وينظر من قبل الهيئة الخماسية ذاتها، ويكون قرارها واجب الاتباع، وغير قابل للطعن فيه بطريق التصحيح.

ثم صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، قانون التعديل الثالث لقانون الادعاء العام الذي نصَّ على الغاء الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٠)، وتم إعادة صياغتها في التعديل الجديد بإضافة القرارات الصادرة عن مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل إلى القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها لمصلحة القانون إذا كان من شأن القرار المطعون فيه إلحاق ضرر بمصلحة الدولة أو القاصر.

I.أ.٢. الفرع الثاني

الطعن لمصلحة القانون في قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

أصدر المشرع العراقي قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وضمنه النص الصريح على الطعن بطريق الطعن لمصلحة القانون، وذلك بموجب نص المادة (٧) منه، التي وردت بالصيغة الآتية: (المادة ٧: أولا: يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقا للقانون. ثانيا: أ. اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شانه الإضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية. ب. لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية. ثالثا: لرئيس الادعاء العام ان يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة مؤقتا او نهائيا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها إذا وجد سبباً يبرر ذلك على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية).

ويلاحظ من هذا النص، أن نطاق تطبيق الطعن لمصلحة القانون، أنه يرد حصراً على الأمور الآتية:

١: الأحكام والقرارات الصادرة عن كافة المحاكم، عدا المحاكم الجزائية؛ كون الادعاء العام يحضر أمام هذه المحاكم ويمارس مهامه في إبداء الملاحظات وتقديم الطلبات القانونية ويمارس طرق الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عنها استناداً لأحكام المادة (٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام النافذ.

٢: القرارات الصادرة من اللجان القضائية ومن أمثلة هذه القرارات:

أ: قرارات لجان تثبيت الملكية المؤلفة استناداً لأحكام المادة (٢/٤٦) من قانون التسجيل العقاري النافذ رقم رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).

ب: القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض الالزامي من حوادث السيارات المشكلة بموجب القرار المرقم (٨١٥) لعام ١٩٨٢.

٣: القرارات الصادرة من مدير عام رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص.
٤: القرارات الصادرة من المنفذ العدل.

I.ب. المطلب الثاني

شروط الطعن لمصلحة القانون وآلياته

يمارس طريق الطعن لمصلحة القانون من قبل الادعاء العام، وفق شروط فرضها القانون قاصداً ضبط إيقاع هذا الطريق الاستثنائي ضمن معادلة تحقيق التوازن العدلي بين المصالح المتعارضة للخصوم، ما يقتضي حصر هذه الشروط أولاً، تمهيداً لبيان الآلية الإجرائية المرسومة قانوناً لممارسة هذا الطريق من طرق الطعن ثانياً، وذلك في فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: شروط الطعن لمصلحة القانون.
الفرع الثاني: آليات الطعن لمصلحة القانون.

I.ب.١. الفرع الأول

شروط الطعن لمصلحة القانون

من خلال نص المادة (٧) من قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، يمكن تلخيص شروط الطعن لمصلحة القانون بما يأتي:

١: يشترط ان يقدم الطعن من قبل رئيس الادعاء العام حصراً.
٢: أن يكون الحكم او القرار المطعون فيه قد اكتسب درجه البتات بمضي المدة القانونية دون الطعن فيه من قبل ذوي العلاقة اما اذا كانت حصلت طعن فيه من قبل ذوي العلاقة فلا يجوز الطعن بطريق الطعن لمصلحة القانون اذ استقر قضاء محكمة التمييز العراقية على قبول الطعن لمصلحة القانون في الأحكام والقرارات التي سبق لها عن رد الطعن التمييزي فيها شكلا لمضي المدة القانونية لان هذه الأحكام والقرارات لم تدقق من النواحي وقد نصت المادة (٧) صراحة على تقنين توجه محكمة التمييز الاتحادية المتقدم.
٣: يشترط ان يتضمن الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون خرقا للقانون من شانه الاضرار بمصلحه الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام كالقضايا المتعلقة بالحلم والحرمة في قوانين الاحوال الشخصية او مسائل الاضرار بالقاصرين ومصالحهم ليحدد مفهوم القاصر هنا كما هو معلوم طبقا لم نص عليه قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٤: ان لا تكون قد مضت خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار المطعون به الدرجة القطعية وقد كانت المدة ثلاث سنوات في قانون الادعاء العام الملغي.
٥: ان لا يكون الحكم او القرار المطعون فيه صادرا من محكمة جزائية وقد اخذ قانون الادعاء العام في معيار المحكمة التي اصدرت الحكم لجواز شموله بالطعن لمصلحة القانون من عدمه

وليس بمعيار الدعوى كونها مدنية أو جزائية، ولذلك ردت محكمة التمييز طعن لمصلحة القانون على حكم مدني صادر عن محكمة جزائية تبعا للدعوى الجزائية[١].

I.ب.٢. الفرع الثاني

آليات الطعن لمصلحة القانون

تتلخص اجراءات الطعن لمصلحة القانون في الآتي:

١: تقديم طلب إلى رئيس الادعاء العام من قبل أحد ذوي العلاقة مباشرة، أو إلى المدعين العامين أو نواب الادعاء العام ويتم إحالة الطلب من قبلهم إلى رئاسة الادعاء العام.

٢: يحال الطلب بعد تدقيق استيفائه الشروط المطلوبة، إلى هيئة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام المشكلة برئاسة رئيس الادعاء العام وعضوية اثنين من المدعين العامين.

٣: تقوم الهيئة المشار إليها في الفقرة المتقدمة، بطلب إضبارة الدعوى أو المعاملة التي صدر فيها القرار أو الحكم لغرض دقيقها والتحقق من مدى توفر شروط الطعن فيها.

٤: بعد ذلك يتمُّ إصدار قرار الهيأة المذكورة، أما برد طلب الطعن أو قبوله.

٥: لدى قبول طلب الطعن لمصلحة القانون، تقوم هيأة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام بتقديم لائحة موقعة من رئيس الادعاء العام إلى محكمة التمييز تشتمل على أسباب الطعن مرفقاً بها إضبارة الدعوى.

٦: بعد ذلك تبتُّ هيأة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز العراقية بما تراه مناسباً وفقاً لأحكام قانون الادعاء العام النافذ.

ويلاحظ أنَّ نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام أناط مهمة الطعن لمصلحة القانون بالسيد رئيس الادعاء العام حصراً وذلك ضماناً لسلامة تطبيق أحكام الطعن لمصلحة القانون، كما أنَّ قانون الادعاء العام الملغي كان ينص على أنه إذا ما أصدرت محكمة التمييز قرارها بنقض الحكم المطعون فيه بطريق الطعن لمصلحة القانون، فان قرار النقض يكون واجب الاتباع من قبل المحكمة أو الجهة التي أصدرته، أما القانون الحالي النافذ فيخلو-للأسف-من نص يلزم المحكمة بإرسال القرار الذي تصدره تلقائياً كما هو الحال في القانون السابق او ما يشير الى كون قرارها واجب الاتباع.

موازنة ونقد:

يخلو نص المادة (٧) المشار إليه من تحديد الجهة التي تنظر الطعن لمصلحة القانون، كما كان عليه الحال في القانون السابق، الذي كان ينص صراحة على أنَّ الطعن لمصلحة القانون تنظره هيأة الطعن لمصلحة القانون المؤلفة من خمسة من قضاة محكمة التمييز العراقية، وفي

(١) د. عبد الباسط جاسم محمد، د. نوفل مشرف حردان، "المفاضلة بين (تبعية) و(استقلال) الدعوى الجزائية المطالبة بالتعويض المدني للدعوى الجزائية (التشريع العراقي انموذجا)"، بحث *منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية تصدر عن كلية القانون جامعة الفلوجة*، المجلد (١)، العدد (١)، الصفحات (٨٩-١٣٥)، ص٩٠.

حين يسكت القانون النافذ عن بيان الجهة التي تنظر الطعن لمصلحة القانون، وهو نقص تشريعي يجب تلافيه، ما أثار خلافاً مردُّه احتمال أنْ يعتقد عدد من الشُّراح، بسبب هذا السكوت، أن المحكمة التي تختص بنظر الطعن، هي المحكمة ذاتها التي تنظر الطعن بالحكم أو القرار الأصلي، سواء أكانت محكمة التمييز أم محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، في حين يذهب رأي آخر إلى عدم قبول وجهة النظر المتقدمة، لبقاء تعليمات قانون الادعاء العام (الملغى) نافذه لحين صدور تعليمات جديدة بموجب المادة (١٧) من قانون الادعاء العام (النافذ)، ولما كان العمل في ظل القانون السابق والتعليمات الصادرة بموجبه، اختصاص محكمة التمييز بنظر هذا الطعن، فيبقى هذا الاختصاص منعقداً لها أيضاً في ظل القانون الحالي وتعليمات القانون السابق[١].

ولعلَّ ما حسم هذا الخلاف بشكل منطقي، بعد نفاذ قانون الادعاء العام الحالي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وخلو المادة (٧) منه، التي تضمنت أحكام الطعن لمصلحة القانون، من تحديد جهة النظر بالطعن لمصلحة القانون، خلافاً لما كان الحال بموجب نص المادة (٣٠/ج)، وبالتالي مثَّل ما يشبه (الاستكمال) لنقص النص المذكور، هو القرار الصريح الذي ذهبت إليه الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية، وعالجت بموجبه الفراغ التشريعي المذكور، باتجاهها نحو رأي مفاده أنه إذا كان الحكم الصادر خاضعاً للطعن التميزي امام محكمة التمييز الاتحادية من قبل الخصوم ابتداء فيكون الاختصاص منعقداً لها بالتصدي تمييزا للطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام، أما اذا كان الحكم خاضعاً للتميز امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل الخصوم، فيبقى الاختصاص منعقداً لمحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في التصدي تميزاً للطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في هذا الشأن[٢].

II. المبحث الثاني

أوجه تهافت التنظيم التشريعي للطعن لمصلحة القانون

إنَّ بيان أوجه القصور والتهافت هذه يقتضي تسليط الضوء على موقف الاجتهاد القضائي العراقي من هذا الطعن، ثمَّ عرض الملاحظات الفقهية على التنظيم القانوني لهذا الطعن، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف الاجتهاد القضائي العراقي من الطعن لمصلحة القانون.

المطلب الثاني: الملاحظات الفقهية على التنظيم القانوني للطعن لمصلحة القانون.

(١) تنص الفقرة (ج)، من قانون التعديل الثالث رقم (٧)، لسنة ٢٠٠٠، لقانون الادعاء العام المرقم (١٥٩)، لسنة ١٩٧٩، والملغى بصدور القانون الادعاء العام النافذ على: (يكون الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه).

(٢) حكم محكمة التمييز العراقية ذي العدد (٢٠١٧/١٨)، في ٢٠١٧/٨/٢٨، متاح على الرابط:
https://www.sjc.iq/qview.2381/

II.أ. المطلب الأول

موقف الاجتهاد القضائي العراقي من الطعن لمصلحة القانون

يكتمل بيان موقف الاجتهاد القضائي العراقي من الطعن لمصلحة القانون، لدى تفصيل كل من المبادئ الاجتهادية المستقرة في القضاء العراقي بشأن الطعن لمصلحة القانون في فرع أول، ثمَّ المبادئ الاجتهادية الجديدة للقضاء العراقي بشأن هذا الطعن، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المبادئ الاجتهادية المستقرة بشأن الطعن لمصلحة القانون.

الفرع الثاني: المبادئ الاجتهادية الجديدة بشأن الطعن لمصلحة القانون.

II.أ.١. الفرع الأول

المبادئ الاجتهادية المستقرة بشأن الطعن لمصلحة القانون

استقر قضاء محكمة التمييز العراقية سابقا وحاليا على ان الحكم المطلوب الطعن فيه لمصلحة القانون اذا كان قد سبق الطعن فيه استئنافاً أو تمييزاً فانه لا يقبل الطعن بطريق الطعن لمصلحة القانون الذي لا يقع الا على القرارات والأحكام التي لم يسبق الطعن فيها بحيث يمتنع الطعن بطريق لمصلحة القانون على القرارات والأحكام التي تم الطعن فيها بطرق الطعن القانونية الاخرى من امثله هذا الحكم قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز الاتحادية[١].

كما تذهب محكمة التمييز الاتحادية الى ان القرار المطعون فيه لمصلحة القانون اذا كان ينصب على قرار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي تعد جهة طعن وليست محكمة موضوع فانه لا يجوز الطعن بقرارات محكمة التمييز بطريق الطعن لمصلحة القانون كون هذا الطريق سبيل استثنائي للطعن لا يجوز التوسع فيه وبذلك يكون طلب الطعن لمصلحة القانون بقرار صادر عن محكمة التمييز غير مستوف لشروطه القانونية استنادا لقرار هيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز الاتحادية[٢].

ويشبه هذا الحكم، الحكم الصادر عن محكمة التمييز العراقية[٣]، المتضمن ان القرار المطعون فيه لمصلحة القانون انصب على قرار محكمة التمييز الاتحادية وهي جهة طعن وليست محكمة موضوع وبالتالي لا يجوز الطعن بقراراتها بطريق الطعن لمصلحة القانون استنادا لأحكام المادة سبعه على ثانيا على الف من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١٩، على طعن على ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ (غير منشور).
(٢) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢، على طعن على ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٤. (غير منشور).
(٣) حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١/طعن/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٦. (غير منشور).

II.أ.٢. الفرع الثاني

المبادئ الاجتهادية الجديدة بشأن الطعن لمصلحة القانون

تذهب محكمة التمييز الى ان القرار المطلوب الطعن فيه لمصلحة القانون اذا كان صدق تميزا او تصحيحا او من قبل المحاكم الاستئناف فانه يكون غير قابل للطعن فيه لمصلحة القانون لان من شروط جواز ممارسه هذا الطريق من طرق الطعن ان لا يكون اي من اطراف العلاقة قد طعن فيه طبقا لنص المادة سبعه على ثانيا على الف من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وهذا ما ذهبت اليه محكمة او هيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز الاتحادية(١).

ويشبه هذا الحكم لهيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة التمييز حكمها المتضمن ان القرار المطلوب الطعن فيه لمصلحة القانون صدق تمييزا وتصحيحا لذا يكون غير قابل للطعن فيه لمصلحة القانون اذا يشترط لجواز الطعن لمصلحة القانون ان لا يكون اي من اطراف العلاقة القانونية قد طعن فيه طبقا لنص المادة سبعه على ثانيا على الف من قانون الادعاء العام ٤٩ لسنة ٢٠١٧(٢).

II.ب. المطلب الثاني

الملاحظات الفقهية حول التنظيم القانوني للطعن لمصلحة القانون

تتجلى الملاحظات الفقهية حول التنظيم القانوني للطعن لمصلحة القانون في سياق نوعين من المعالجة التشريعية لهذا الطعن، الأولى تتعلق بالطعن لمصلحة القانون في ذاته، والثانية تتعلق بمهام الادعاء العام، بوصفه الجهاز المكلف بممارسة هذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن بالأحكام والقرارات القضائية، في فرعين، كما يأتي:

الفرع الأول: الملاحظات المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون.

الفرع الثاني: الملاحظات الفقهية الملاحظات المتعلقة بمهام الادعاء العام.

II.ب.١. الفرع الأول

الملاحظات المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون

يمكن حصر أهمّ الملاحظات المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون في ذاته، بالأمور الآتية:

١: حصر نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، مفهوم (خرق القانون) بـ(...القرار الذي من شانه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام...)، في حين أنَّ مفهوم (خرق القانون)(٣)، أوسع من ذلك بشكل لافت، فهو يشمل: مخالفة القواعد القانونية أو الخطأ في تطبيق أو تفسير نص قانوني أو حتى الجهل به، وبالتالي

(١) حكم محكمة التمييز الاتحادية بقرار هذا العدد ٢٠١/ طعن/٢٠١٣ في ٢٠١٩/١/٨. (غير منشور).
(٢) في القضية عدد ٢٠٠/ طعن/ ٢٠١٣ في ٢٠١٩/١/٨. (غير منشور).
(٣) كما تورده قاعدة البيانات المعجمية العربية (The Arabic Otology) وهي متاحة على الرابط:
https://ontology.birzeit.edu/term/

فإنَّ تقييد المشرع العراقي ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن بالقرارات التي من شانها إلحاق الضرر بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام[١]، يكبل يد الاجهاد عن شمول قرارات فيها (خرق للقانون) بالمعنى المتقدم الذي يحتمله مفهوم (الخرق)، من الطعن فيها بواسطة هذا الطريق.

٢: حصر نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، حق الطعن بطريق الطعن لمصلحة القانون بالأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية كمحاكم البداءة والأحوال والمواد الشخصية دون الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية كمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، فيه تضييق واضح لهذا الطريق من طرق الطعن، ولا يمكن تبرير حصر ممارسة هذا الحق في الطعن بالمحاكم المدنية دون الجزائية، بأنَّ الأخيرة محفوظة الحقوق العامة أكثر، بالنظر لممارسة الادعاء العام دوره فيها شكل متميز؛ إذ أنَّ التشريع العراقي ينص على حضور الادعاء العام حتى أمام المحاكم المدنية [٢]، فضلاً عن أنَّ إباحة ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن بالنسبة لأحكام وقرارات محاكم الجزاء، أمر يزيد من حصافة هذه الأحكام والقرارات، ويدفع قضاة الجزاء إلى التدقيق أكثر قبل إصدار أحكامهم وقراراتهم.

٣: حصر نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المدة الزمنية لممارسة الحق بالطعن لمصلحة القانون بخمس سنوات، فإن حصل الطعن بعد ذه المدة يُرد الطعن شكلاً، ويبدو أنَّ قصد المشرع من هذا التقييد الزمني، الحرص على استقرار الأحكام والقرارات القضائية، غير أنَّ هذه المدة ضئيلة بالقياس على الأهمية التي قصد المشرع الحفاظ عليها من إقراره هذا الطريق للطعن، وهي الحفاظ على الحقوق العامة وقواعد النظام العام من الخرق، وبالتالي فإنَّ في مدِّ هذه المدة وجعلها شبيهة بمدة التقادم الطويل (١٥) سنة على الأقل[٣]، تحقيقاً لغاية المشرع المذكورة بشكل أبلغ وأدق.

(١) المادة (٢/١٣٠)، من القانون المدني العراقي على أنه: (ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية) وهذه المسائل اوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر فالخصومة والاختصاص وسبق الفصل هي ايضا من مسائل النظام العام ، وان المشرع لم يعرف النظام العام ، في حين عرفه البعض بانه (مجموعة الاسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية التي يعرض الاخلال بها كيان المجتمع الى التصدع والانهيار) .

(٢) تنص المادة (٥/سادساً)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧ على أنَّ من جملة المهام التي يتولى الادعاء العام القيام بها: (الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها).

(٣) بشأن التقادم تعريفه أنواعه ينظر: سارة جاسم داود، د. اسماعيل محمود محمد: "انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون العراقي والفقه الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية* ٢٠٢٢، المجلد ١٩، العدد ٨٠، الصفحات (١-١٧)، ص٨ وما يليها؛ سعد بن علي عبد الله الأسمري: " أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٨)، ٢٠٢٣، الصفحات (١-٣٨)، ص٣ وما بعدها.

٤: تضمنت المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مهام وإجراءات رئيس جهاز الادعاء العام[١]، ومن بينها اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه، وحددَّت المادة (٧) الطرق التي على رئيس الادعاء العام اتباعها، وعدَّت من بينها الطعن لمصلحة القانون، وكان الأدق أنْ ينص المشرع منح رئيس جهاز الادعاء العام حقَّ تكليف هذه المهام كلها أو بعضها، لمن ينوب عنه أو لأحد أعضاء جهاز الادعاء العام عند حالة غياب الرئيس لأي سبب كان، أو عند وجود ضرورة تبرر ذلك، إذ النص بصيغته الحالية يقصر ممارسة مهام وصلاحيات رئيس الادعاء العام به وحده، دون حقه في تخويل غيره، وهو نقص تشريعي واجب التدارك.

٥: تضمنت المادة (٨) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، نصاً يُسيء إلى الصياغة اللغوية القانونية في لغة هي من أرقى اللغات العالمية، وبها نزل أعظم الكتب السماوية[٢]، فقد وردت بصيغة (تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور عضو الادعاء العام)، والأصح النص على عدم جواز انعقاد المحاكم المذكورة الا بحضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للعمل فيها، لأن الصياغة الحالية للنص تعالج نتيجة الجلسة بعد انعقادها وتضفي عليها وصف عدم الانعقاد، ويفترض معالجة الأمر مسبقاً، من خلال النص على عدم جواز انعقاد المحكمة أساساً بغير حضور عضو الادعاء العام.

٦: والشيء بالشيء يذكر، فإنَّ الصياغة اللغوية لنصوص هذا القانون في أغلبها ليست موفقة، لا من جهة تبويبها، ولا من جهة الاستعمال اللغوي الدقيق للألفاظ المقصودة، فضلاً عن عدم تنظيم مواد القانون إلى التقسيمات الرئيسة والفرعية المتعارف عليها في النصوص القانونية العراقية، التي تقسم عادة إلى أبواب ثمَّ فصول ثمَّ تقسيما أصغر من ذلك، وهكذا، كما لم يأخذ المشرع بنظر الاعتبار التسلسل المنطقي للمواد القانونية وفقاً لأهمية تلك النصوص، كما كان عليه الحال عند صياغة المشرع العراقي لقانون الادعاء العام السابق **رقم (١٥٩) لسنة**

(١) تنص المادة (٧)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧ على أنه: (أولاً: يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقا للقانون. ثانياً: أ. اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في أي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل من شانه الإضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية...).

(٢) بشأن أهمية الصياغة اللغوية القانونية: د. نواف حـازم خالـد، سـركوت سليمان عمر "الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية"، بحث مستـل من أطروحة الدكتوراه (تقويم الصياغة التشريعية لنظرية العقد)، كلية الحقوق –جامعة الموصل ، منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠١٦، المجلد ٨، العدد ٢٩ /١، الصفحات (١٧-٤٠)، ص٣ وما بعدها؛ حيدر حسن هادي اللامي: " (عناصر القاعدة القانونية) دراسة في النظرية العامة للقانون"، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠٢٠، المجلد ٧، العدد ٢٠، الصفحات (١٩٦-٢١٦)، ص١٩٨ وما بعدها.

١٩٧٩، وربما يصدق هذا القول على عدد غير قليل من النصوص القانونية الحديثة التي تفتقر الحبكة اللغوية والتبويب المنطقي السليم.

II.ب.٢. الفرع الثاني

الملاحظات المتعلقة بمهام الادعاء العام

يمكن إيضاح أهمِّ الملاحظات المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون في ذاته، من خلال ما يأتي:

١: ألزمت المادة (٩) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، الجهات القائمة بالتحقيق ودوائر الدولة، إخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها أوحال حدوث أية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام[١]، ولا يخفى ما في إلزام دوائر الدولة والجهات الرسمية الأخرى القائمة بالتحقيقات القضائية أو الإدارية إخبار الادعاء العام بما تقدم من إثقال كواهل تلك الجهات بهذا العبء غير اليسير، وربما يكفي الاكتفاء بإلزامها إخبار جهاز الادعاء العام بجرائم الجنايات؛ إذ لا توجد ضرورة ملحة لإخبار الجهاز بالجنح المرتكبة؛ نظراً لعدم أهميتها إذا ما قيست بجرائم الجنايات[٢].

٢: أوجبت المادة (١٠) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٣]، إرسال الدعاوى المحسومة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد أو مدى الحياة إلى رئاسة الادعاء العام، وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم الأحداث التي يجب عليها إرسال دعاوى الجنايات التي حسمتها، ونرى الاكتفاء بأرسال قرارات التجريم وقرارات الحكم بفرض العقوبة دون بقية أوراق القضية، لأهمية قرارات التجريم والعقوبة في الأرشفة والتوثيق، وعدم وجود مبرر قوي لإرسال كامل الإضبارة، كون ذلك مرهق للمحاكم المعنية، من جهة، ومن جهة ثانية لا توجد أهمية كبيرة-كأهمية إرسال الإضبارة كاملة إلى محكمة التمييز-من إرسال كامل الملفة إلى جهاز الادعاء العام[٤].

(١) تنص المادة (٩/أولاً)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧، على أنه: (تلتزم الجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث أي جناية او جنحة تتعلق بالحق العام).

(٢) للتفصيل بشأن معايير التمييز بين جرائم الجنايات وجرائم الجنح:

(٣) تنص المادة (١٠)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧، على أنه: (أولاً: ترسل محاكم الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة أو بالسجن المؤبد. ثانياً: ترسل محكمة الاحداث إلى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي حسمتها).

(٤) علماً أن هناك تمييز وجوبي وتمييز جوازي، ينظر: د. عبد الباسط جاسم محمد: *الموجز في شرح أحكام المرافعات المدنية والإثبات والمحاماة (دراسة معززة بالأحكام القضائية الحديثة)*، ج١، *شرح أحكام المرافعات المدنية العراقي*، (الأنبار-العراق: مطبعة الباز الأشهب، ٢٠٢١)، ص٢٠٦-٢٠٧.

٣: نقل المشرع العراقي نص المادة (١١) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، عن قانون الادعاء العام السابق رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغي)[١]، وقد أحسن المشرع بإيراد أحكام هذه المادة التي تضمنت موضوع الطعن بالأحكام القضائية وتحديد مواعيد مدد سريان كل منها، بدء مدة تصحيح القرار التمييزي، مع التصريح بإعفاء الادعاء العام من دفع الرسوم اللازمة عند الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية، لكن كان من الأفضل لو أنَّ المشرع العراقي شمل الدعاوى الجزائية بهذا النص وبالإعفاء من دفع الرسوم لاتحاد العلة بين الدعاوى المدنية والجزائية.

٤: ألزمت المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٢]، المحكمة عند صدور الحكم بعقوبة سالبة للحرية تزويد المدعي العام بنسخة من قرار التجريم والحكم لغرض متابعة التنفيذ، والزام دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث إشعار المدعي

(١) تنص المادة (١١)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧، على أنه: (أولاً: لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى أحكام القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: تسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام ابتداءً من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير عند حضوره او من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره ثالثاً: تبدأ مدة تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التمييزي وتلتزم الجهة التي اصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. رابعاً: يعفى الادعاء العام من دفع اية رسوم بسب الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية).

(٢) تنص المادة (١٢)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧، على أنه: (أولاً: تزود المحكمة عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث كلا حسب الاختصاص بنسخة من قرار الادانة او التجريم او الايداع والحكم مع مذكرة السجن او الايداع او الحبس ونسخه من أي قرار تصدره المحكمة في هذا الصدد. ثانياً: يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة. ثالثا: تخبر دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريريا المدعي العام المعين او المنسب امامها عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه. رابعاً: اذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فعلى دائرة الاصلاح العراقية عند ورود الامر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية بذلك ليبدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام ان يقدمها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى مشفوعة برأيه مسببا تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او في قانون اصول المحاكمات الجزائية. خامسا: يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الى مقر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالا ويرسل مبلغ الغرامة المدفوعة الى المحكمة المختصة. سادسا: يقوم عضو الادعاء العام في دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث بما يأتي: أ. ابداء الراي في طلبات الافراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلالا بتلك الشروط، وله ان يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية، لتحقيق ذلك. ب. تزويد المحكمة بالمعلومات التي توجب اعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلا او جزءً، او تأجيل ما قررت تنفيذه، او تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات الاصلية او الفرعية. سابعا: تستمع المحكمة الى مطالعة عضو الادعاء العام قبل ان تصدر قرارها بإلغاء قرار الافراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي او لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية. ثامنا: يحضر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية عند تنفيذ حكم الاعدام، باعتباره عضوا في هيئة التنفيذ، وله ان ينتدب أحد نوابه لهذا الغرض).

العام عند انتهاء مدد العقوبات، والصحيح الزام تلك الجهات إبلاغ دائرة المدعي العام قبل انتهاء مدة العقوبة بوقت مناسب، كما تضمنت المادة الاجراءات المطلوبة من قبل رئيس الادعاء العام ورئيس مجلس القضاء الاعلى لا يقاف تنفيذ حكم الاعدام بالمراءة الحامل وتأجيله أو تبديله.

٥: جاء نص المادة (١٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مهلهلاً فضفاضاً[١]، حين منح رئيس الادعاء العام سلطة (تنبيه) عضو الادعاء العام إلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات ومقتضيات وظيفته، والصواب وجوب إصدار تعليمات تتضمن بياناً تفصيلياً للمخالفات التي يمكن أنْ تقع من عضو الادعاء العام، وبيان العقوبات المفروضة على كل منها، تسهيلاً لتطبيق نص هذه المادة، ومنعاً للاجتهادات المتضاربة من دوائر الادعاء العام المختلفة في العراق.

٦: وقع المشرع العراقي في خلط يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات[٢]، حين أباح في المادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٣]، إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون من قبل مجلس القضاء الأعلى، لأنَّ الصحيح أنْ يتمَّ إصدار التعليمات من قبل من أناط به المشرع مسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون وهو رئيس جهاز الادعاء العام، فضلاً عن تعارض هذا النص مع نص المادة (١) من القانون ذاته التي منحت الادعاء العام الاستقلال المال والاداري والتمتع بالشخصية المعنوية[٤].

الخاتمة

بغية تحقيق القدر الأكبر من الفائدة، تقسم هذه الخاتمة على فقرتين، الأولى لحصر النتائج التي خرج بها البحث، والثاني لبيان الاقتراحات التي يتقدم بها، وعى النحو الآتي:

(١) تنص المادة (١٤)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧، على أنه: (لرئيس الادعاء العام ان ينبه عضو الادعاء العام، الى كل ما يقع من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته).

(٢) بشأن مبدأ الفصل بين السلطات ينظر: باسم جاسم يحيى، أمين رحيم حميد، باسم محسن نايف: "تطبيق مبدأ الفصْل بين السُّلطات في الدساتير العراقية"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل*، (٢٠٢٠): المجلد ١٢، العدد ١، الصفحات (٤١٤-٤٣٨)، ص٤١٧ وما بعدها؛ محسن كاظم مشالي الدراجي: "مبدأ الفصل بين السلطات في المنظور الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة إكليل للدراسات الإنسانية تصدر عن الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات*، (٢٠٢١): المجلد ٢، العدد ١، الصفحات (٥١١-٥٣٢)، ص٥١٣ وما بعدها؛ ضياء نجم علي جديع: "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية*، (٢٠٢٢):، المجلد ٥٥، العدد ٢، الصفحات (٥٤٧-٥٦٣)، ص٥٤٩ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (١٦)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧، على أنه: (لمجلس القضاء الاعلى اصدار تعليمات، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون).

(٤) تنص المادة (١)، من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧ على أنه: (أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد. ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله).

أولاً: النتائج:

١: يعدُّ الطعن لمصلحة القانون طريق طعن (فوق) الاستثنائي، يمارس تجاه الأحكام والقرارات التي تتضمن خرقاً (مخالفة) للقانون، والتي اكتسبت (الحصانة) من طرق الطعن المحددة قانوناً العادية منها والاستثنائية.

٢: أحسن المشرع العراقي بالنص على هذا الطريق من طرق الطعن، إذ واكب بإقراره، التطورات المعاصرة في هذا الميدان.

٣: يتعارض إقرار هذا الطريق للطعن مع المبادئ الراسخة في القانون الإجرائي، فهو يرد على أحكام وقرارات اكتسبت الدرجة القطعية بمضي المدد القانونية للطعن فيها، وبالتالي فهو يناقض قاعدة (حجية) الأحكام والقرارات القضائية، ويخالف مبدأ الأمان القانوني.

٤: السبب الرئيس الذي دفع المشرع المعاصر إلى إقرار هذا الطريق (فوق) الاستثنائي، على الرغم ممَّا فيه من مخالفة للمبادئ الراسخة المشار إليها في الفقرة المتقدمة، رغبته في معالجة الأخطاء القانونية التي قد تشوب عدد من الأحكام والقرارات القضائية التي تحصَّنت من الطعن العادي والاستثنائي، بمضي المدة القانونية للطعن، لئلا تصبح سوابق قضائية مستقرة مع ما فيها من خرق للقانون.

٥: أناط المشرع العراقي، حاله حال سائر النظم القانونية المقارنة، مهمة ممارسة طريق (الطعن لمصلحة القانون) بجهاز الادعاء العام، وجعل من أهم مهامه صيانة الأحكام والقرارات القضائية، وعلى الأموال العامة والنظام العام من الخرق والانتهاك، بوصفه الحارس الأمين على المصالح والأموال العامة، والحامي المؤتمن على قواعد العدالة والنظام العام في الدولة الحديثة.

٦: يحصر المشرع العراقي، وإنْ لم يك ذلك بصراحة، والمشرع في النظم القانونية المقارنة، الجهة المختصة بنظر (الطعن لمصلحة القانون)، بالهيئة القضائية العليا في الدولة، والتي لا يوجد سلطة أعلى منها تعقب على ما تتخذه من قرارات بهذا الصدد، نظراً لأهمية نتائج الفصل في هذا الطعن، سواء أكانت تلك الجهة القضائية من مفاصل القضاء العادي أم من منسوبة للقضاء الإداري.

ثانياً: التوصيات: نقترح على المشرع العراقي:

١: توسيع مفهوم (خرق القانون) بموجب نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، ليشمل مخالفة القواعد القانونية والخطأ في تطبيق وتفسير النصوص والجهل بها.

٢: شمول الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية بطريق الطعن لمصلحة القانون أسوة بالأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية تجنباً لتضييق هذا الطريق من طرق الطعن، لما في إباحة ممارسة طريق الطعن هذا بالنسبة لأحكام وقرارات محاكم الجزاء، من زيادة في دقة

وعدالة هذه الأحكام والقرارات، ولما فيه من حث لقضاة الجزاء على تدقيق أحكامهم وقراراتهم كثيراً قبل إصدارها.

٣: زيادة المدة الزمنية لممارسة الحق بالطعن لمصلحة القانون وفق نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام النافذ، وجعلها (١٥) سنة بدلاً من (٥) سنوات، لما في ذلك من حفاظ على الحقوق العامة وقواعد النظام العام من الخرق.

٤: تعديل نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام النافذ، بما يشير إلى حق رئيس جهاز الادعاء العام في تكليف مهامه كلاً أو جزءاً، لنائبه أو لأحد أعضاء جهاز الادعاء العام في حال غياب الرئيس لأي سبب كان، أو عند وجود ضرورة تبرر ذلك.

٥: إعادة صياغة المادة (٨) من قانون الادعاء العام النافذ، بما يشير صراحة إلى عدم جواز انعقاد المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث إلاَّ بحضور عضو الادعاء العام، بدلاً من الصياغة الحالية التي تشير إلى إمكان انعقاد المحكمة دون حضوره من الناحية الفعلية، لكن النص يشير إلى عدِّها في هذه الحالة (غير منعقدة).

٦: إعادة الصياغة اللغوية لقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بالكامل، ومراعاة التسلسل المنطقي للمواد القانونية الواردة فيه وفقاً لأهميتها، من خلال تقسيمها على أبواب ثمَّ فصول ثمَّ تقسيمها تقسيمات أصغر من ذلك.

٧: تعديل نص المادة (٩) من قانون الادعاء العام النافذ، والاكتفاء بإلزام الجهات القائمة بالتحقيق ودوائر الدولة، إخبار جهاز الادعاء العام بجرائم الجنايات فقط دون الجنح؛ لعدم وجود ضرورة ملحة لإخبار الجهاز بالجنح المرتكبة؛ لعدم أهميتها من جهة، ولكثرة عددها من جهة أخرى بما يثقل كاهل كوادر الجهاز الوظيفية.

٨: تعديل نص المادة (١٠) من قانون الادعاء العام النافذ، بما يشير إلى الاكتفاء بأرسال قرارات التجريم وقرارات الحكم بفرض العقوبة في الدعاوى المحسومة المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد أو مدى الحياة دون بقية أوراق القضية، لأهمية قرارات التجريم والعقوبة في الأرشفة والتوثيق، وعدم وجود مبرر قوي لإرسال كامل الإضبارة

٩: تعديل نص المادة (١١) من قانون الادعاء العام النافذ بما يشير إلى شمول الدعاوى الجزائية بهذا النص، وبالإعفاء من دفع الرسوم اللازمة عند الطعن، أسوة بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية؛ لاتحاد العلة بين الدعاوى المدنية والجزائية.

١٠: تعديل نص المادة (١٢) من قانون الادعاء العام النافذ، بما يشير إلى الزام كل من دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث، إبلاغ دائرة المدعي العام قبل انتهاء مدة العقوبة للمدانين المودعين لديها بوقت مناسب، ليتسنى له متابعة تنفيذ العقوبات بشكل مريح وزمن مناسب.

١١: إصدار تعليمات تتضمن بياناً تفصيلياً للمخالفات التي يمكن أنْ تقع من عضو الادعاء العام، وبيان العقوبات المفروضة على كل منها، تسهيلاً لتطبيق نص المادة (١٤) من قانون الادعاء العام النافذ، ومنعاً للاجتهادات المتضاربة من دوائر الادعاء العام المختلفة في العراق بصدد ذلك..

١٢: تعديل نص المادة (١٦) من قانون الادعاء العام النافذ، بما يشير إلى إسناد مهمة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون من قبل رئيس جهاز الادعاء العام، وليس من قبل مجلس القضاء الأعلى، انسجاماً مع نص المادة (١) من القانون المذكور التي منحت الادعاء العام الاستقلال المال والاداري والتمتع بالشخصية المعنوية.

المراجع

أولاً: الكتب:

١. سحر عبد الستار إمام، *الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٢. د. عبد الباسط جاسم محمد: *الموجز في شرح أحكام المرافعات المدنية والإثبات والمحاماة (دراسة معززة بالأحكام القضائية الحديثة)*، ج١، *شرح أحكام المرافعات المدنية العراقي*، الأنبار-العراق: مطبعة الباز الأشهب، ٢٠٢١.

٣. قاعدة البيانات المعجمية العربية (The Arabic Otology).

ثانياً: الأبحاث الأكاديمية:

١. باسم جاسم يحيى، أمين رحيم حميد، باسم محسن نايف: "تطبيق مبدأ الفصْل بين السُّلطات في الدساتير العراقية"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل*، (٢٠٢٠): المجلد ١٢، العدد ١، الصفحات (٤١٤-٤٣٨).

٢. حيدر حسن هادي اللامي: " (عناصر القاعدة القانونية) دراسة في النظرية العامة للقانون"، *بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية، تصدر عن كلية القانون جامعة ذي قار*، (٢٠٢٠): المجلد ٧، العدد ٢٠، الصفحات (١٩٦-٢١٦).

٣. سارة جاسم داود، د. اسماعيل محمود محمد: "انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون العراقي والفقه الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية*، (٢٠٢٢): المجلد ١٩، العدد ٨٠، الصفحات (١-١٧).

٤. سعد بن علي عبد الله الأسمري: " أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المملكة العربية السعودية*، العدد (٢٨)، ٢٠٢٣، الصفحات (١-٣٨).

٥. ضياء نجم علي جديع: "مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية*، (٢٠٢٢): المجلد ٥٥، العدد ٢، الصفحات (٥٤٧-٥٦٣).
٦. د. عبد الباسط جاسم محمد، د. نوفل مشرف حردان، "المفاضلة بين (تبعية) و(استقلال) الدعوى الجزائية المطالبة بالتعويض المدني للدعوى الجزائية (التشريع العراقي انموذجا)"، *بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية تصدر عن كلية القانون جامعة الفلوجة*، المجلد (١)، العدد (١)، الصفحات (٨٩-١٣٥).
٧. محسن كاظم مشالي الدراجي: "مبدأ الفصل بين السلطات في المنظور الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة إكليل للدراسات الإنسانية تصدر عن الجمعية العراقية العلمية للمخطوطات*، (٢٠٢١): المجلد ٢، العدد ١، الصفحات (٥١١-٥٣٢).
٨. د. نواف حـازم خالـد ، سـركوت سليمان عمر "الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية"، *بحث مستل من أطروحة الدكتوراه (تقويم الصياغة التشريعية لنظرية العقد)، كلية الحقوق –جامعة الموصل، منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، (٢٠١٦): المجلد ٨، العدد ٢٩ /١، الصفحات (١٧-٤٠).

ثالثاً: المتون القانونية:

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ (النافذ).
٢. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩)، لسنة ١٩٧٩ (الملغي).
٣. قانون الادعاء العام رقم (٤٩)، لسنة ٢٠١٧ (النافذ).
٤. قانون التعديل الثالث رقم (٧)، لسنة ٢٠٠٠، لقانون الادعاء العام المرقم (١٥٩)، لسنة ١٩٧٩.
٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ (المعدل).
٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)، لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٧. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨، لسنة ١٩٨٠.

رابعاً: الأحكام القضائية:

١. حكم محكمة التمييز الاتحادية في القضية عدد ٢٠٠/ طعن/ ٢٠١٣ في ٢٠١٩/١/٨. (غير منشور).
٢. حكم محكمة التمييز العراقية ذي العدد (٢٠١٧/١٨) في ٢٠١٧/٨/٢٨.
٣. حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢ على طعن على ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٤. (غير منشور).
٤. حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١/طعن/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٦. (غير منشور).
٥. حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١٩ على طعن على ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ (غير منشور).

٦. حكم محكمة التمييز الاتحادية بقرار هذا العدد ٢٠١/ طعن/٢٠١٣ في ٢٠١٩/١/٨. (غير منشور).

the reviewer:

First: Books:

1. Sahar Abdel Sattar Imam, Appealing in the interest of the law between theory and practice, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
2. D. Abdul Basit Jassim Muhammad: Al-Mawjiz fi Explanation of the Provisions of Civil Pleadings, Proof, and Law (A Study Supported by Modern Judicial Rulings), Part 1, Explanation of the Provisions of Iraqi Civil Pleadings, Al-Baz Al-Ashhab Press, Anbar - Iraq, 2021.
3. The Arabic Otology database.

Second: Academic research:

1. Bassem Jassim Yahya, Amin Rahim Hamid, Bassem Mohsen Nayef: "Applying the principle of separation of powers in Iraqi constitutions," a research published in the Mohaqeq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, issued by the College of Law, University of Babylon, 2020, Volume 12, Issue 1, Pages (414-438).
2. Haider Hassan Hadi Al-Lami: "(Elements of the Legal Rule) A Study in the General Theory of Law," research published in the Law Journal for Legal Research, issued by the College of Law, Dhi Qar University, 2020, Volume 7, Issue 20, Pages (196-216).
3. Sarah Jassim Dawoud, Dr. Ismail Mahmoud Muhammad: "Expiration of obligation without fulfillment in Iraqi law and Islamic jurisprudence," research published in the Journal of the Mustansiriya Center for Arab and International Studies, 2022, Volume 19, Issue 80, Pages (1-17).
4. Saad bin Ali Abdullah Al-Asmari: "The effect of the statute of limitations on the forfeiture of rights, judiciary and religion, a

comparative jurisprudential study," Journal of Educational Sciences and Human Studies, Kingdom of Saudi Arabia, Issue (28), 2023, pages (1-38).

5. Dhia Najm Ali Jadie: "The principle of separation of powers and its applications in contemporary systems (a comparative study)," research published in the Iraqi University Journal, 2022, Volume 55, Issue 2, Pages (547-563).
6. D. Abdul Basit Jassim Muhammad, Dr. Nofal Musharraf Hardan, "The Comparison between (Dependence) and (Independence) of the Criminal Case Claiming Civil Compensation for the Criminal Case (Iraqi Legislation as a Model)," a research published in Al-Baheth Journal of Legal Sciences issued by the College of Law, University of Fallujah, Volume (1), Issue (1).), pages (89-135).
7. Mohsen Kazem Mashali Al-Daraji: "The Principle of Separation of Powers in the Islamic Perspective," a research published in the Iklil Journal for Human Studies, issued by the Iraqi Scientific Society of Manuscripts, 2021, Volume 2, Issue 1, Pages (511-532).
8. Dr.. Nawaf Hazem Khaled, Sarkout Suleiman Omar, "Jurisprudential Trends in Divisions of Legislative Drafting," research extracted from his doctoral thesis (Evaluating Legislative Drafting of Contract Theory), College of Law - University of Mosul, published in Tikrit University Law Journal, 2016, Volume 8, Issue 29/ 1, pages (17-40).

Third: Legal texts:

1. Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 (in force).
2. Public Prosecution Law No. (159) of 1979 (repealed).
3. Public Prosecution Law No. (49) of 2017 (in force).
4. Third Amendment Law No. (7) of 2000 to the Public Prosecution Law No. (159) of 1979.
5. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 (amended).
6. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969 (amended).
7. Care of Minors Law No. 78 of 1980.

8. Fourth: Judicial rulings:
9. The ruling of the Federal Court of Cassation in Case No. 200/Appeal/2013 on 1/8/2019. (Unpublished.(
10. Ruling of the Iraqi Court of Cassation No. (18/2017) dated 8/28/2017.
11. Federal Court of Cassation Ruling No. 32 on the 2019 appeal on 2/24/2019. (Unpublished).
12. Ruling of the Federal Court of Cassation No. 31/Appeal/2019 on 3/6/2019. (Unpublished).
13. Federal Court of Cassation ruling No. 319 on appeal 2017 dated 12/6/2017 (unpublished).
14. The ruling of the Federal Court of Cassation in this decision No. 201/Appeal/2013 on 1/8/2019. (Unpublished).